

استدعاء الحاكم ترد شهادته **الثالث** الشهادة
 على الشهادة وهي مقبول في الدين والاموال والحقوق
 ولا يقبل في الحد ولا يخرج الانسان على شاهه الاصل
 ويقبل شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادة
 على ترد واجل الالفاظ ان يقول الشهادة على شانه في
 اشهد كما يقبل شهادة الفروع الالاع تعد حضور
 شاهه الاصل بمرض او غيبته او موت ولو شهد الفروع
 فانك شاهه الاصل فالمرضى العولباء الالهافان نسا
 وبالطرح الفروع وفيه اشكال لان قبول الفروع شروط
 بعدم شاهه الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة في
 شيء **الرابع** في الواجور وفي مسائل **الاربع** ان ارجح الشا
 ان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم يقض الحكم
 ومن الشهود وفي التهمية ان كان العير فاهية ان
 لم يخبرها وان كانت تالف ضمن الشهود **الثانية** اذا
 ثبتت ائمة شاهه ذور يقض الحكم واستجدات

وان ادعى الشاهد للاقامة وجب الالاع ضر غير مستحق
 لا يحل الامتناع مع التمكن ولو ادعى التجار فقولان المرو
 الوجوب ووجوبه على الكفاية ومعين مع عدمه من
 يقوم بالتخل لا يشهد الالاع المحرف وشهادته
 بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراه ليعرفها الشاهد و
 يشهد على الاخرى بالاشارة ولا يقيها بالافراد **مسألة**
الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف
 فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالثروة كالاته
 الملك وليس ملك **الثانية** تجوز الشهادة على ملك
 لا يعرف الشاهد اذ عرف المتبايعان **الرابعة** لا تجوز
 اقامة الشهادة الالاع الذكر ولو روى خطه وفي رواية
 ان شهده اخرجوا اقامتها وفي الرواية ترد **الثالثة**
 من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان
 بالخيار في الاقامة ما لم يحش بطلان الحق وان امتنع
 وفي الرواية ترد ويكره ان يشهد الخالف الاخشى

الثالث

استدعاء

انما قال
وانما قال
وشىء غير
طوس وشىء